الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة فيه وصححه
في الشرح الصغير قال الاذرعي لكن الذي
يفهمه كلام الجمهور انه يجب ايضا قال
ولعل مراد الامام انه لا يعرف بالعمران
مطلقا وان بقي ما يتسارع فساده
بعلاج كرطب يتتمر وبيعه اغبط باعه
باذن الحاكم ان وجده والا اي وان لم يكن
بيعه اغبط بان كان تجفيفه اغبط او
استوى الامران باع بعضه لعلاج
باقيه ان لم يتبرع به اي بعلاجه اي لم يتبرع
به الواجد او غيره وخالف الحيوان حيث
يباع كله لتكرر نفقته فيستغرق عينه
والمراد بالعمران الشارع والمساجد ونحوها
لانها مع الموات محال اللقطة وقولي ان لم
يتبرع به من زيادتي في استواء الامرين

واطلاقي

واطلاقي في التبرع اولى من تقييده له بالواجد
ومن اخذ لقطة لا لخيانة بان لقطها
لحفظ او تملك او اختصاص او لم يقصد
خيانة ولا غيرها او قصد احد هذه وشبهه
والثلاثة الاخيرة من زيادتي فامين
ما لم يتملك او يختص بعد التعريف لاذن
الشارع له في ذلك وان قصده اي الخيانة
بعد اخذها فانه امين كالمودع وهذه من
زيادتي في لقطها لغير حفظ ويجب تعريفها
وان لقطها لحفظ لئلا يكون كتمانا مفوتا
للحق على صاحبه وما ذكرته من وجوب
تعريف ما لقط للحفظ هو ما اختاره في
الروضة وصححه في شرح مسلم واقتصر
في الاصل على نقل عدم وجوبه عن الاكثر
قالوا لان التعريف انما يجب لتحقيق شرط

Copyright © King Saud University